A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.733/Add.1
28 July 2008

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الستون
جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيـــران/يونيـــه
و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة ماولا إسكارامیّا

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	١-٥١	٢
١-	عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث عشر	٩-٢١	٣
٢-	موجز المناقشة	٢٢-٣٨	٧
٣-	استنتاجات المقرر الخاص.....	٣٩-٥١	١٠

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- عرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) المخصص لردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما عرضت على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات (A/CN.4/586) كانت قد قُدمت في نهاية الدورة التاسعة والخمسين.

٢- ونظرت اللجنة أولاً في مذكرة المقرر الخاص في جلستها ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تحيل مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٩ إلى لجنة الصياغة.

٣- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٧٤ إلى ٢٩٧٨ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٤- وفي جلستها ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-١ (بما فيها الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣) إلى ٢-٩-١٠ إلى لجنة الصياغة، مؤكدة في الوقت ذاته على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ لا يحكم مسبقاً على إمكانية استبقاء أو عدم استبقاء مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أملها في أن يعد المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن شكل الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ بها.

٥- وفي جلستها ٢٩٧٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) (بصيغتها المنقحة)[(١)]، و٢-١-٩ (تعليل [التحفظات]) و٢-٦-٦ (الاشتراك في تقديم الاعتراضات[على التحفظات])، و٢-٦-٧ (الشكل الكتابي)، و٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ)، و٢-٦-٩ (إجراءات صوغ الاعتراضات)، و٢-٦-١٠ (التعليل)، و٢-٦-١٣(مهلة صوغ الاعتراض)، و٢-٦-١٤ (الاعتراضات المشروطة)، و٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، و٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٣ (صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، و٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٩ (تشديد أثر الاعتراض على تحفظ)، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

٦- وفي جلستها ٢٩٧٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٥ (صاحب الاعتراض) و٢-٦-١١ (عدم اشتراط تأكيد الاعتراض المبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً) و٢-٦-١٢ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة) و٢-٨ (أشكال قبول التحفظات)، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مؤقتاً.

---

(١) انظر A/62/10، الفقرة ٤٥.

٦ مكرراً- وفي جلستها .... المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً.

٧- وفي جلستيها ... و.... المعقودتين في .... آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الشروح المتعلقة بمشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٨- وترد مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وشروحها في الفرع جيم - ٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث عشر

٩- أوضح المقرر الخاص، في معرض تقديمه لتقريره الثالث عشر، الذي يتناول ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة، حالة المشروع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فالبطء الذي يؤاخذ عليه المشروع في هذا الصدد أحياناً إنما يعزى في الواقع إلى طبيعة الصك الذي تصوغه اللجنة (وهو دليل ممارسة وليس مشروع اتفاقية) كما يعزى إلى اختيار مقصود يتوخى تغليب التفكير المتعمق وتوسيع النقاش بشأن الموضوع. ولئن بات من المتعين على اللجنة أن تنظر في عدد مهم من المبادئ التوجيهية وتعتمدها، فإنه من المعقول توخي إنجاز الجزء الثاني من دليل الممارسة خلال الدورة الحادية والستين للجنة.

١٠- ويتوخى التقرير الثالث عشر، الذي يشكل في الواقع تتمة للتقرير الثاني عشر (A/CN.4/584)، إتمام دراسة مسائل الصياغة والإجراءات. وأكد المقرر الخاص أن تحليل ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية يتعين أن ينطلق من ملاحظتين. تتعلق أولاهما بالسكوت المطلق لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على الإعلانات التفسيرية، التي لم يتم تناولها إلا لماماً في *الأعمال التحضيرية*. وتتعلق الملاحظة الثانية بالوظائف المستقلة التي تتوخاها التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، من جهة أخرى، بالصيغة التي حددت بها في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١. ولذلك، فإنه ليس بالإمكان في حالة هذه الإعلانات اقتباس القواعد التي تسري على التحفظات، حتى وإن كان سكوت النصوص وندرة الممارسة المتعلقة بالإعلانات تغري باستيحاء نظامها القانوني من النظام القانوني للتحفظات.

١١- وميز المقرر الخاص بين أربعة أنواع من ردود الفعل الممكنة على صوغ إعلان تفسيري هي: الموافقة، والرفض، والسكوت وإعادة التكييف التي بمقتضاها تشير الدولة المعنية إلى أن الإعلان التفسيري، في نظرها، يشكل في الواقع تحفظاً.

١٢- ولا تثير الموافقة الصريحة على إعلان تفسيري أي صعوبة تذكر، ما دام بالإمكان القياس على "[الـ]اتفاق [الـ]لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" الذي تحث على مراعاته الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. غير أنه لا يمكن إخضاع الموافقة على إعلان تفسيري لنفس الأحكام التي يخضع لها قبول تحفظ، ما دام هذا الأخير يمكن أن يقيم علاقة تعاهدية أو يعدل أثر المعاهدة بين

الدولة المتحفظة والدولة التي تقبله. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١[٢] من خلال العبارات التي يستخدمها، يتوخى الحفاظ على هذا التمييز.

١٣- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه على غرار الاعتراضات على التحفظات، وهي أكثر انتشاراً من القبول الصريح لها، تعد ردود الفعل السلبية على الإعلانات التفسيرية أكثر تواتراً من حالات الموافقة عليها. ولعله ينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل الرامية إلى الإشعار برفض التفسير المقدم، الحالات التي تسجل فيها الدول أو المنظمة المعنية رفضها بإعلان بديل. ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢[٣] هذين الاحتمالين.

١٤- وفي جميع الأحوال، تكون لردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية آثار مختلفة عن تلك التي تنتجها ردود الأفعال على التحفظات، ولو من حيث إن الأولى ليست لها آثار على نفاذ المعاهدة أو على الارتباط بالعلاقات التعاهدية. ولهذا يفضل المقرر الخاص استخدام عبارتي "الموافقة" و"المعارضة"، لنعت ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، تمييزاً لها عن "القبول" و"الاعتراض" المستخدمة لوصف ردود الفعل على التحفظات. وسيتم تناول مسألة آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

١٥- وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل هذه المختلفة فرضية "إعادة التكييف" التي ورد تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣[٤]، والتي بمقتضاها تشعر الدولة أو المنظمة الدولية بأن الإعلان الذي يقدمه صاحبه على

---

(٢) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-١:

٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري

يُقصد "بالموافقة" على إعلان تفسيري، إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، يعرب من خلاله صاحبه عن اتفاقه مع التفسير المقترح في هذا الإعلان.

(٣) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢:

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

يُقصد بـ "معارضة" الإعلان التفسيري إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، يرفض به صاحبه التفسير المقترح في الإعلان التفسيري أو تقترح تفسيراً آخر غير التفسير الوارد فيه، من أجل استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها.

(٤) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣:

٢-٩-٣ إعادة تكييف إعلان تفسيري

يقصد بـ "إعادة التكييف" إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردّاً على إعلان متعلق بمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى بصفته إعلاناً تفسيرياً، ويرمي صاحبه من خلاله إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظاً ومعاملته على هذا الأساس.

[عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بإعادة التكييف، [تضع في الاعتبار] [تطبق] مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ إلى ١-٣-٣].

أنه إعلان تفسيري ليس في في الواقع سوى تحفظ. وتستند هذه الممارسة المتواترة نسبياً إلى معايير التمييز الاعتيادية بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن ثمة فائدة في أن يحيل مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ إلى ١-٣-٣، على أن تترك لأعضاء اللجنة مهمة تقييم درجة التشديد الذي يتعين إضفاؤه على هذه الإحالة.

١٦- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤[٥] في آن واحد الأجل الذي يمكن خلاله الرد على إعلان تفسيري كما يتناول صاحب الرد. وفيما يتعلق بمسألة الأجل، برر المقرر الخاص إمكانية ورود رد الفعل في أي وقت لا بالحرص على التماثل مع ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها فحسب، بل وأيضاً بغياب كل شكلانية تحكم هذه الإعلانات، التي تبلغ أحياناً إلى علم الدول والمنظمات المعنية بعد إصدارها بفترة. وفيما يتعلق بصاحب الرد، ينبغي أن تكون هذه الإمكانية متاحة لكافة الدول والمنظمات المتعاقدة أو التي لها صفة تتيح لها أن تصبح أطرافاً. ويرى المقرر الخاص في الواقع أنه ليس من الضروري أن يسري على ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية القيد الذي يفرضه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ بشأن صاحب الاعتراض على تحفظ. وخلافاً للاعتراض الذي ينتج آثاره في العلاقة التعاهدية، فإن رد الفعل الذي يستتبعه إعلان تفسيري ليست له إلا قيمة إرشادية؛ وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يبرر عدم أخذ رد الفعل هذا بعين الاعتبار عندما يصبح صاحبه طرفاً في المعاهدة.

١٧- وفي معرض التذكير بالعبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في فتواها *بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية*[٦]، أكد المقرر الخاص أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ترمي إلى إحداث آثار قانونية. وبالتالي، فإنه من المهم أن تكون معللة وأن تصاغ كتابة، حتى تكون على علم بها الدول والمنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً فيها. غير أن الأمر هنا لا يتعلق بالتزام قانوني؛ لأن هذا الأخير قد يصعب تبريره مما قد يفضي إلى إخضاع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لشروط شكلية وإجرائية أشد صرامة من تلك التي تخضع لها الإعلانات التفسيرية نفسها.

١٨- ومشاريع المبادئ التوجيهية التي ستقرر اللجنة تخصيصها لشكل وإجراءات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ينبغي أن تحرر في شكل توصيات، وهذا ما يسمح به صوغ دليل الممارسة فعلاً. ومن هذا المنظور قُدمت، في التقرير الثالث عشر، مشاريع المبادئ

---

(٥) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي٢-٩-٤:

٢-٩-٤ إمكانية صوغ موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

يجوز لكل دولة متعاقدة ومنظمة دولية متعاقدة ولكل دولة ومنظمة دولية تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تقبل إعلاناً تفسيرياً وتعارضه وتعيد تكييفه في أي وقت.

(٦) "إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرارَ أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك" (فتوى ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *C.I.J. Recueil*، الصفحتان ١٣٥ و١٣٦).

التوجيهية ٢-٩-٥[٧]، و٢-٩-٦[٨] و٢-٩-٧[٩]. ويرى المقرر الخاص أن صوغ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه من شأنه أن يدفع اللجنة إلى التساؤل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى سد ثغرة غياب أحكام مماثلة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية نفسها. وبخصوص الحلول المتوخاة في هذا الصدد، يقترح المقرر الخاص أن يتم تناول المسألة في الشرح، أو أن يتم الاحتفاظ بها للقراءة الثانية، أو أن يقوم المقرر الخاص بتقديم مشاريع مبادئ توجيهية بشأنها.

١٩- ويرى المقرر الخاص أن ثمة تمييزاً مهماً ينبغي إقامته بين ردود الفعل على التحفظات وردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية. ففي حالة التحفظات، ينص نظام فيينا على أن قرينة القبول تترتب عن سكوت الدول المعنية. ولا يمكن استنتاج أي شئ من هذا القبيل من السكوت على إعلان تفسيري، اللهم إلا بإقرار وجود التزام، غير معروف في الممارسة، يستوجب على الدولة أن ترد على صوغ إعلان من هذا القبيل. فغياب هذه القرينة هو ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨[١٠].

٢٠- غير أنه يمكن أن تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن سكوت الدول أو المنظمات الدولية، في الحالة التي يكون فيها من المشروع توقع إبداء هذه الدول أو المنظمات الدولية صراحة لمعارضتها المحتملة للتفسير المقدم.

---

(٧) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥:

٢-٩-٥ الشكل الكتابي للموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي إبداء الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه كتابة.

(٨) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦:

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي تعليل الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه قدر الإمكان.

(٩) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧:

٢-٩-٧ إبداء وإبلاغ الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه، وفقاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١٠) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨:

٢-٩-٨ غياب قرينة الموافقة أو المعارضة

لا تقوم الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته على افتراض.

فالعبارات العامة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩[١١] ترمي إلى التنبيه إلى هذه الفرضية، دون تجشم عناء تكليف غير معقول يتمثل في تضمين دليل الممارسة تفاصيل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالإقرار في القانون الدولي.

٢١- وأخيراً، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠[١٢] بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهذه الإعلانات، وإن كان غرضها تفسير المعاهدة، فإنها تتوخى إحداث آثار على العلاقات التعاهدية. وبالتالي، فإن ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية المشروطة تندرج في نطاق قبول التحفظ أو الاعتراض المبدى عليه أكثر مما تندرج في نطاق ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية البسيطة. ولهذا السبب يحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ إلى الفروع ٢-٦ و٢-٧ و٢-٨ من دليل الممارسة، دون نعت ردود الفعل قيد النظر. وذكر المقرر الخاص بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد قدم على سبيل الاحتياط، على غرار المبادئ التوجيهية المخصصة للإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي ستبت فيها اللجنة بعد أن تحققت من أن أثرها يمكن أن يكون مماثلاً لأثر التحفظات.

٢- موجز المناقشة

٢٢- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للنظر في الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها، لا سيما وأنه يتعذر القيام بنقل بسيط لقواعد النظام الساري على التحفظات، على غرار ما سبق للجنة أن اتفقت عليه عند اعتمادها لمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١. وعلاوة على ذلك، فإن للإعلانات التفسيرية أهمية بالغة في الممارسة، لا سيما في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات. واستناداً إلى رأي آخر، فإنه إذا كانت الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر مقنعة، إجمالاً، فإن ضرورة تناول مسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة المخصص للتحفظات ليس مسألة بديهية في المقام الأول.

---

(١١) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩:

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري بشأن معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال.

(١٢) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠:

٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٦ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.

٢٣- وأقر عدة أعضاء تمييز ردود الفعل الممكنة على الإعلانات التفسيرية إلى عدة فئات كما أقروا المصطلحات المستخدمة للتمييز بين ردود الفعل على التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الأمثلة الواردة في التقرير الثالث عشر تدل مع ذلك على أنه لا يسهل دائماً فهم الإعلانات التفسيرية أو إدراجها في فئة معينة من الفئات.

٢٤- وأيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ واختيار مصطلح "الموافقة". غير أنه أعرب عن الأسف لعدم توضيح أثر الموافقة. كما أعرب عن الرغبة في إدراج إشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٢٥- وحظي بتأييد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢، وإن أعرب عن شكوك بشأن الإشارة الأخيرة إلى "آثار" التفسير المنازع فيه، والتي تخفف من وقع التمييز بين معارضة إعلان تفسيري والاعتراض على التحفظ. واستناداً إلى بعض الأعضاء، فإنه عوض أن يبين مشروع المبدأ التوجيهي أشكال بيان أسباب المعارضة، كان من المتعين ترك ذلك للدولة أو المنظمة المعنية. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ أيضاً الحالات التي تعتبر فيها الأطراف الأخرى أن الإعلان التفسيري يحدث التزامات إضافية أو يوسع نطاقها، مما يجعل تلك الأطراف غير مستعدة لقبولها. وأشير في هذا الصدد إلى أن الإعلانات التفسيرية الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق معاهدة يتعين اعتبارها تحفظات لها خصوصية تستوجب قبولها لكي تنتج آثارها.

٢٦- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ عدة أعضاء واقع وخصوصية ظاهرة إعادة تكييف الإعلان التفسيري، ولا سيما في إطار المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فرغم أن إعادة التكييف، كثيراً ما تقترن، في الممارسة، باعتراض، فإنه ينبغي تخصيص قواعد إجرائية محددة لإعادة التكييف. كما أشير إلى ضرورة تفادي إعطاء انطباع يفيد بأنه يعود لدولة غير صاحبة الإعلان أمر تحديد طبيعة هذا الإعلان. فمن المؤكد أن الدولة التي تلجأ إلى إعادة التكييف لا بد وأن تطبق على الإعلان المعاد تكييفه نظام التحفظات؛ غير أنه هذا التفسير الانفرادي لا يمكن ترجيحه على موقف الدولة صاحبة الإعلان. كما أشير إلى أن الممارسين والودعاء يحتاجون إلى توجيهات بشأن شكل ردود الفعل على ما يمكن تسميته بـ "التحفظات المُقَنَّعَة" وآجالها وآثارها القانونية.

٢٧- ووفقاً لرأي آخر، فإن إعادة التكييف شكل خاص من المعارضة ويتعين على الأقل ألا يدرج في فئة محددة ما دامت آثاره لا تختلف عن آثار الأنواع الأخرى من أشكال المعارضة؛ ويكفي أن تدرج حالة إعادة التكييف في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢.

٢٨- وأعرب عن الرغبة في استبقاء الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، إذ أعرب عدة أعضاء أيضاً عن تفضيلهم استخدام فعل "تطبق" بدل "تضع في الاعتبار". غير أن رأياً آخر ذهب إلى القول إن هذه الفقرة الفرعية زائدة، وإذا استبقيت، فإنه يلزم أن تحتفظ بعبارة"تضع في الاعتبار".

٢٩- وارتأى عدة أعضاء أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ محق في إدراجه لإمكانية ردود فعل الدول والمنظمات الدولية التي تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، ما دامت الإعلانات المقصودة ليس لها أثر على نفاذ المعاهدة.

٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥ و٢-٩-٦ و٢-٩-٧ غير ضرورية. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تأتي بتوضيحات مفيدة، بصرف النظر عن بعض التدقيقات التحريرية. وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في أن يتم إعداد أحكام مماثلة للإعلانات التفسيرية نفسها.

٣١- وحظي بتأييد عدة أعضاء غياب القرينة الذي يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي هذا غير ضروري، ما دام لا يضيف شيئاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

٣٢- وأثار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ نقاشاً متعمقاً. فبعض الأعضاء ارتأوا أن من المهم الإشارة إلى أن السكوت، في حالة الإعلانات التفسيرية، لا يفيد الرضا ما دام الرد الصريح على هذا الإعلان غير واجب. كما لوحظ أن مفهوم الإقرار وثيق الصلة بقانون المعاهدات، حتى وإن تعذر القيام مسبقاً بتحديد الظروف التي يكون فيها "المسلك" المذكور في المادة ٤٥ من اتفاقيتي فيينا قبولاً. واستناداً إلى عدة أعضاء، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ حلاً دقيقاً ويتعين استبقاؤه، ما دام يقدم إرشادات مفيدة بشأن طريقة تفسير السكوت.

٣٣- وبالنسبة لأعضاء آخرين، يتعين حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا، مادام مشروعاً عاماً للغاية وينافي فيما يبدو غياب قرينة الموافقة أو المعارضة المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ الذي يمكن أن يورد نصه وشرحه التدقيقات الكافية. وعلى الأقل، إذا تعين الاحتفاظ بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩، فإنه ينبغي ذكر بعض الظروف المعينة التي تجيز اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية في حكم من أقر بالإعلان التفسيري.

٣٤- وبالنسبة لبعض الأعضاء، فإنه في غياب إشارة بشأن "الظروف الخاصة" التي يعتبر فيها سكوت الدولة إقراراً، قد يكون ثمة تناقض بين فقرتي المشروع الفرعيتين. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح الروابط بين السكوت والتصرف. وقد كان المقرر الخاص محقاً عندما أشار إلى الدور الذي يمكن أن يكون للسكوت في تحديد وجود تصرف إقراري؛ في حين أن السكوت لوحده لا يمكن أن يفيد الإقرار. ويتوقف هذا خاصة على التوقعات المشروعة للدول أو المنظمات المعنية والسياق الذي يندرج فيه السكوت.

٣٥- واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن الرضا لا يمكن استنتاجه من تصرف الدول المعنية إلا إذا لم يصدر عن الدولة المعنية أي رد في الوقت الذي كانت فيه على علم تام بآثار الإعلان التفسيري، ولا سيما في الحالات التي لا يكون فيه أي شك في معنى الإعلان التفسيري.

٣٦- وأخيراً، اقترح تحرير الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ في شكل بند عدم الإخلال. فهذا الحل من شأنه أن يسمح بذكر النتائج الممكنة للسكوت باعتباره عنصراً في الرضا، دون الإفراط في التأكيد على الرضا.

٣٧- وحظي بالتأييد ذلك التمييز الذي أقامه المقرر الخاص بين الإعلانات التفسيرية المشروطة الإعلانات التفسيرية البسيطة. غير أن عدة أعضاء أعربوا عما يساورهم من شك بشأن أهمية فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للأحكام التعاهدية ويجب بالتالي إخضاعها لأحكام التحفظات. واستناداً إلى هذا الرأي، لا توجد إلا فئتان، فئة الإعلانات التفسيرية وفئة التحفظات، التي تمثل الإعلانات التفسيرية المشروطة شكلاً خاصاً لها. كما أشير إلى أن تكييف عمل إنما يتحدد بآثاره القانونية لا بتسميته.

٣٨- وبالنسبة لأعضاء آخرين، فإنه ليست من الحيطة في هذه المرحلة قياس نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة على النظام الذي يسري على التحفظات؛ فإذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، فإن الأولى تخضع المشاركة في المعاهدة لتفسير معين. وأياً كان الأمر، فإنه ريثما تبت اللجنة في مدى ملاءمة تناول حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة تحديداً، استحسنت الحيطة الاصطلاحية التي التزمها المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٣٩- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره لم يلق معارضة تذكر. فمعظم التعليقات تنصب على الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٩. غير أنه يود أن يرد بادئ ذي بدء على الملاحظات التي أبديت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠. فلا يزال يعتقد أن الإعلانات التي تم تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ الرامي إلى فرض تفسير محدد للمعاهدة ليست تحفظات، إذ لا تتوخى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وذكر بأنه في عام ٢٠٠١، قررت اللجنة عدم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تشكل فئة "هجينة" تشبه في آن واحد التحفظات والإعلانات التفسيرية. ثم تبين للجنة وللمقرر الخاص فيما بعد أن نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة يشبه كثيراً نظام التحفظات، إن لم يكن مطابقاً له. غير أن اللجنة لم تكن مستعدة آنذاك لإعادة النظر في قرارها لعام ٢٠٠١ وحذف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة والاستعاضة عنها بمبدأ توجيهي وحيد يدرجها في زمرة التحفظات. وكان من السابق لأوانه الفصل بدون أدنى شك في الهوية المطلقة للنظامين: وفي الوقت ذاته، قررت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، ولو مؤقتاً، حتى ولو اقتضى الأمر الاستعاضة عنها، في مرحلة لاحقة، بمبدأ توجيهي وحيد يقر بمطابقة نظامها القانوني مع نظام التحفظات.

٤٠- ومن هذا المنطلق اقترح المقرر الخاص أن يُحال إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ الذي يمكن اعتماده مؤقتاً، على غرار ما حدث في الماضي، في حالات مشابهة، مما يؤكد الموقف الحذر للجنة بهذا الصدد. غير أنه أحاط علماً بالملاحظة التي تعيب عليه عدم التمييز بوضوح بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية "البسيطة" وسوف يحاول أن يتدارك ذلك في الشروح ذات الصلة.

٤١- ثم تناول شتى الآراء المعرب عنها خلال المناقشة، وارتأى أن إعادة التكييف تشكل فئة مستقلة، إذ هي عملية مختلفة عن المعارضة: فإعادة التكييف تشكل خطوة أولى نحو المعارضة لكنها لا تتماهى فيها. كما أعرب عن ترجيحه لعبارة "الموافقة المشروطة" في نعت بعض أنواع الموافقة.

٤٢- ولاحظ أن عدة أعضاء قد أعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المحتملة للموافقة من قبيل تلك المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١. وأكد على أن مسألة آثار التحفظات نفسها وآثار كل الإعلانات المتعلقة بالتحفظات ستدرس دراسة شاملة في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

٤٣- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ أن أغلبية الأعضاء الذين أشاروا إليه أيدوا استبقاء الفقرة الثانية؛ على أنه من المفهوم أن النص بأكمله سيحال إلى لجنة الصياغة.

٤٤- وأيدت أغلبية الأعضاء أيضاً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٤ إلى ٢-٩-٧ إلى لجنة الصياغة.

٤٥- وأعرب المقرر الخاص كذلك عن ارتياحه إذ يلاحظ أن الإشارة، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ إلى "كل دولة ومنظمة دولية تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح طرفاً في المعاهدة" لم تثر ردود الفعل التي أثارتها الجملة المماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، على اعتبار أن الحالتين مختلفتان تماماً.

٤٦- ولما كان كل الأعضاء الذين تدخلوا بشأن هذه المسألة قد طلبوا إلى المقرر الخاص أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية نفسها وتعليلها والإبلاغ بها، فإنه مستعد للقيام بذلك إما خلال هذه الدورة أو خلال الدورة المقبلة، إذا أيدت اللجنة هذه الفكرة.

٤٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن أعوص مشكل هو مشكل السكوت؛ فقد تولد لديه انطباع بأن العلاقة بين المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و٢-٩-٩ لا تفهم دائماً فهماً سليماً؛ كما وجهت انتقادات بشأن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

٤٨- وفي اعتقاده، يعد مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و٢-٩-٩ ضروريين أيضاً. فالأول يرسي المبدأ القاضي بأن قبول إعلان تفسيري لا يُفترض، خلافاً للتحفظات، في حين أن الثاني يدقق ذلك المبدأ إذ ينص على أن السكوت في حد ذاته لا يدل بالضرورة على الإقرار. فالسكوت، في بعض الظروف، يمكن اعتباره إقراراً. وبالتالي، فإن المبدأ ليس جامداً ويحتمل استثناءات.

٤٩- وأغلب الانتقادات الموجهة للفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ تعيب عليها أنها لا تحدد "الظروف الخاصة" المذكورة فيها. غير أنه من الصعب أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي أكثر إفصاحاً دون أن يدرج نصاً أطول عن الإقرار. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦.

٥٠- ولعل بالإمكان السعي إلى تعريف "الظروف الخاصة" لكن لا يمكن عرض كل نظرية الإقرار في مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات. غير أنه أعرب عن استعداده لإثراء الشرح بضرب أمثلة ملموسة، وإن لم يكن متفائلاً بشأن إمكانية العثور على أمثلة حقيقية. وإلا فإنه سيلجأ إلى سوق أمثلة افتراضية. وارتأى مع ذلك أن الاجتهاد القضائي الدولي يورد عدة حالات حدث فيها تفسير أو تعديل للمعاهدة عن طريق إقرار ناتج عن السكوت (لجنة تعيين الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، ومحكمة العدل الدولية، قضية *معبد برياه فيهيار*، وقرار التحكيم في قضية *طابا*، وقرار التحكيم في قضية *استعمال الشباك في خليج سانت لوران*).

٥١- وبناءً عليه، فإنه يوافق على الفكرة القائلة بأن السكوت عنصر من عناصر أخرى في التصرف الذي يشكل أساساً للرضا. وقد حورت الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ في لجنة الصياغة لتعكس هذه الفكرة بأمانة. ولعل بالإمكان التفكير في شرط استثناء. وأعرب في الأخير عن رغبته في أن تحال كل مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة مع مراعاة استنتاجاته الختامية.